

قدرات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٣٣٨ لسنة ٢٠١٢

بتخويل بعض السادة موظفي الإدارة العامة للوائح والرخص

محافظة شمال سيناء تأمّن صفة الضبط القضائي

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة !

وعلى كتابة، محافظة شمال سيناء رقمي (٥٣٢)، ٢٩٥٨، ٧/٥، المؤرخين ٩/٩/١٤٢٠.

三

(المادة الأولى)

يخلو بعض السادة موظفى الإدارة العامة للوائح والرخص بمحافظة شمال سينا ،
- كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع
بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة ، وهم السادة :

الاسم	الوظيفة	مجلس المدينة المختص
١ - السيد م. / عزيز مصطفى كمال	رئيس قسم التراخيص التجارية والصناعية	مجلس مدينة العريش
٢ - السيد م. / حسن محمد سالمان سليمان	مهندس أول تخطيط وتنظيم عمراني	مجلس مدينة بئر العبد
٣ - السيد / أشرف محمد عطية	فني مسئول التراخيص للمحلات	
٤ - السيدة م. / هناء حسين عيسى	رئيس قسم التراخيص	
٥ - السيد / رفعت أحمد حسين	فني تراخيص مبانٍ وإشغالات	مجلس مدينة الشيخ زوج
٦ - السيد / غازى داود حسين	فني تراخيص محلات تجارية وصناعية	

الوقائع المصرية - العدد ٢٧٩ في ١٠ ديسمبر سنة ٢٠١٢

الاسم	الوظيفة	مجلس المدينة المختص
١ - السيد م. / عودة محمد عودة فسراج	مدير الإدارة الهندسية مسئول التراخيص	مجلس مدينة نخل
٢ - السيد / محمد إسماعيل محمود	مسئول التراخيص	
٣ - السيد / مهيران بونس مهيران	مسئول التراخيص	مجلس مدينة رفح

(المسادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٩/٢

وزير العدل

المستشار / أحمد مكى